

المختصرات:

| | |
|-----------------------------|-------|
| قانون المسطرة المدنية | ق.م.د |
| قانون الاتراسات والمقود | ق.ل.ع |
| مدونة تحصيل الديون العمومية | م.د.ع |
| مرجع سابق | م.س |
| نون مطبعة | م.د |
| نون طبعة | ن.ط |
| صفحة | ص |

جامعة مولاي إسماعيل
UNIVERSITÉ MOULAY ISMAÏL

مجزوءة: قانون المسطري

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
FACULTÉ DES SCIENCES JURIDIQUES, ÉCONOMIQUES ET SOCIALES

مسترجع مشترك: العقل والتعصير

قانون و المقاربة القانون و صلبات

البنيك التشريكية

الفصل الثامن

الأوامر الاستيعابية

من إنجاز الطلبة:

كهر سفيان العزاوي

كهر حمزة حميدوي

الجهة المراجعة

2020/2019

إجراءات التقاضي وحفظ الحقوق مؤقتاً، تجاوز لضياعها إذا ما تم سلوك إجراءات التقاضي العادية مباشرة.

إن موضوع الأوامر الاستعجالية يطرح مجموعة من المشاكل القانونية المتمثلة في إجراءات صدور أوامر رئيس المحكمة، والقوة القانونية التي تتمتع بها، كل ذلك يستدعي إجمالها في إشكالية محورية يمكن التعبير عنها بما يلي: إلى أي حد استطاع المشرع المغربي التوفيق بين المبادئ الكلاسيكية للقضاء الاستعجالي ومحاوله التلطيف من حدتها الوقتية بالتصدي للجوهر مواكبة للتطورات التي عرفها المجال القضائي؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية التي ستكون محط إجابة في هذا الموضوع بإذن الله تعالى، من قبيل:

✓ ماهي الإجراءات الموضوعية والشكلية للدعوى الاستعجالية؟

✓ ماهي طرق الطعن في الأوامر الاستعجالية وصعوبة تنفيذها؟

✓ ماهي أوجه تدخل قاضي المستعجلات في القضايا الإدارية والتجارية؟

للإجابة عن كل التساؤلات والمشاكل القانونية التي يطرحها موضوع الأوامر

الاستعجالية، نقترب اتباع التصميم التالي:

المبحث الأول: القضاء الاستعجالي الكلاسيكي

المبحث الثاني: القضاء الاستعجالي الموضوعي

إذا كان القضاء يعتبر الملاذ الذي يلجئ إليه الأفراد للدفاع عن حقوقهم وحرياتهم، والبحث عن حماية موضوعية لمراكزهم القانونية، فإن ذلك يتطلب مجموعة من الإجراءات المستطرية كاستدعاء الأطراف والاستماع لادعاءاتهم وفحص الحجج والأدلة وغيرها من الإجراءات التي تستغرق مدة زمنية لا يستهان بها قد تهدر في ظلها حقوق المتقاضين.

ونظراً للتطورات الاقتصادية والاجتماعية المتسمة بالسرعة لقد أصبح التوجه الحديث يعتمد على قضاء من نوع آخر يصطلح عليه بالقضاء الاستعجالي، بتدخل لفض المنازعات التي يخشى عليها من فوات الوقت فصلاً مؤقتاً لا يمس أصل الحق وإنما يقتصر على الحكم باتخاذ إجراء وقتي ملزم للطرفين بقصد المحافظة على الأرواح القائمة أو احترام الحقوق الظاهرة أو صيانة مصالح الطرفين المتنازعين.¹

إلا أنه يمكن القول أن المشرع المغربي اليوم تجاوز المفهوم الكلاسيكي للقضاء الاستعجالي، فأصبح بإمكانه التدخل في وقائع وادعاءات الأطراف والاستعانة بوسائل التحقيق خاصة الخبرة القضائية للفصل في جوهر النزاع أو الحق المعروف عليه بصفة قطعية بعيداً عن مبدأ المنصوص عليه في الفصل 152 من قانون المسطرة المدنية الذي يؤكد أن قاضي الأوامر الاستعجالية لا يبت إلى في الإجراءات الوقتية ولا تمس بما يمكن أن يقض به في الجوهر . وقد عرف قضاء الأمور المستعجلة تطوراً مهماً بدءاً مع تأسيس المحاكم الابتدائية الذي كان يختص رئيسها في الأمور الاستعجالية بإجراءات تحفظية لكن مع تزايد الحاجة إلى مرافق قضائية متخصصة، أفرزت إنشاء محاكم تجارية وأخرى إدارية، تختص رؤسائها بالبت في القضايا الاستعجالية مع إمكانية تجاوز القواعد العامة والتصدي للجوهر.

وتبعاً لذلك تظهر أهمية القضاء الاستعجالي من الناحية النظرية في معرفة المقضييات القانونية المنظمة لتدخل قاضي المستعجلات في كل تخصص (مدني، تجاري، إداري). أما من الناحية العملية تتمثل في الأدوار الطلائعية الجديدة لقاضي المستعجلات بتسريع

¹ عبد الباسط الجبلي، نظرية الاختصاص في قانون المرافعات المدنية وتداولاته، دار الفكر العربي، القاهرة، (ع. ر. ث. ط. ج. ح) ص 123. أورد عبد الكريم الطالب، الشرح الصلي لتأويل المسطرة المدنية، مكتبة المعرفة، الطبعة الأولى، مراكش، 2015، ص 94.

أولاً: شروط رفع الدعوى الاستعجالية

بالإضافة إلى شروط رفع الدعوى حسب الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية والمتمثلة في الأهمية والصفة المتمثلة بعلاقة المدعي بموضوع الدعوى ثم مصلحته في ذلك، هناك بعض الشروط الخاص بصور الأمر الاستعجالي، إذ يجب والحالة هذه ألا يكون قد سبق الحكم في الدعوى المستعجلة بمقتضى حكم بات في الموضوع ثم ألا يشترط تقديم دعوى في الموضوع لرفع الطلب الاستعجالي، وتشير هنا إلى أنه إذا كانت القاعدة في شرط المصلحة هي أن تكون قائمة وحالة، ويقصد بذلك أن تكون المصلحة موجودة وقت مباشرة الدعوى "كامتاع المدين إزاء الدين بعد حلول أجله، مما يتحقق معه ضرورة اللجوء إلى القضاء المستعجل لاتخاذ أي إجراء مستعجل من شأنه حماية ذلك الحق"²، فإن هذه القاعدة ليست بالمطلقة إذ يمكن في بعض الحالات أن يكون الطلب الاستعجالي قائم على مصلحة محتملة وعلى الحالة الغالبية على المستوى الواقعي، حيث أن طالب الأمر الاستعجالي لم يتضرر بعد ولكنه على وشك الوقوع في ضرر محقق الوقوع في المستقبل (كدعوى إيقاف أعمال جديدة، سماح شاهد...).

ثانياً: إجراءات رفع الدعوى المستعجلة

انسجاماً مع حالات الاستعجال التي تطبع هذا النوع من القضايا فقد أعطى المشرع بمقتضى الفصل 150 من ق.م.م المتقاضي الحق في أن يقدم دعواه أمام قاضي المستعجلات من سائر الأيام ولو في أيام العطل الأسبوعية أو العطل الرسمية وقبل التقييد في سجل كتابة الضبط ودون أداء الرسوم القضائية في بيت الرئيس في حالة الاستعجال القصوى³.

ويمكن أن يعهد للقضاء الاستعجالي بالاختصاص بالإجراءات هذه الشكليات والإجراءات إلى جانب القواعد العامة للترافع المنصوص عليها في الفصول 31 إلى 129

² محمد منقر بنيس، القضاء الاستعجالي 3 ط 1998، الرابط ص 334.
³ حيث أكد الفصل 150 على أنه: "... في حالة الاستعجال القصوى سواء إلى قاضي المستعجلات إلى مقر المحكمة وقبل التقييد في سجل كتابة الضبط أو كونه".

المبحث الأول: القضاء الاستعجالي الكلاسيكي

يقال إن القضاء هو فن إنهاء الخصومات والدعوى، ولن يبلغ هذا الفن مرتبته الراقية إلا عند ربطه بعامل الزمن، لأن المتقاضي الذي يلجئ للعدالة يكون هدفه الوحيد اقتضاء حقه بشكل فوري وسريع، فاللطم في الأحكام قد يسبب أضراراً حتى وإن صدرت لصالح المدعي، ومن هنا ظهرت الحاجة إلى خلق قضاء من نوع آخر أطلقت عليه اسم "القضاء المستعجل"¹، الذي يعتبر آلية فرضتها الظروف الاقتصادية والاجتماعية كحماية لحقوق المتقاضين من كيد الكالدين بعد أن أصبحوا يستغلون بطئ القضاء للمبيت بتلك الحقوق والنيل منها تحقيقاً لأغراضهم غير المشروعة، إلا أن الاستفادة من هذه الأوامر الاستعجالية لا بد من توفر بعض القواعد الشكلية والموضوعية (مطلب أول)، وهي أية حال ليست أوامر نهائية إذ يمكن الطعن فيها، ليبقى التساؤل مطروح على كيفية تنفيذها بعد استنفاء طرق الطعن هاته (مطلب ثاني).

المطلب الأول: القواعد الموضوعية والإجرائية للقضاء المستعجل

إذا كان حق التقاضي يبيح لكل شخص أن يطرح قضية على القضاء في شكل دعوى فإن هذه الدعوى مع ذلك تحتاج لقبولها توافر شروط معينة، فإن لم تتوافر امتنع على القضاء وضع يده على القضية ونص بعدم قبول الدعوى نفس الأمر يسري على الطلب المقدم إلى رئيس المحكمة بصفته قاض المستعجلات، ونسب في شروط قبول الطلب الاستعجالي بين الموضوعية والشكلية.

الفقرة الأولى: الإجراءات المشكلية

إن رفع الدعوى الاستعجالي يحتاج إلى شروط شكلية ويمر بإجراءات مسطورية مما يقتضي تناول الشروط في نقطة أولى (أولاً) فيما سنعرض للإجراءات (ثانياً).

ونشير في هذا الصدد أن الاستعجال هو حالة تنبع من طبيعة الحق المتنازع عليه ويترتب عند هذا القول أن طبيعة الاستعجال تختلف باختلاف الحالة المعروضة على المحكمة وظروفها⁶.

فعلی سبیل المثال في دعوى اثبتت حال أو إجراء معانية تتمثل طبيعة الاستعجال في الخوف من اندثار المعالم المطلوبة اثباتها أو في دعوى الأعمال الجديدة تتمثل طبيعة الاستعجال في الخطر الذي سيتعرض له المقار المتنازع عليه إذا ما تمت هذه الأعمال الجديدة.

وفي دعوى إلغاء الأوامر الصادرة بناء على طلب، تتمثل الاستعجال في خطر التنفيذ المعجل لتلك الأوامر، وقد قضى في هذا الصدد بأن الشخص الصادر ضده هذا أمر منهي على طلب أن يتقدم بطلب استعجالي يرمي إلى إلغاء الأمر الصادر عليه⁷.

ولما كانت صفة الاستعجال تنشأ من طبيعة الحق المطلوب صدياته وحمايته، فإنه بناء على ذلك يمكن استخلاص أن قاضي المستعجلات له الصلاحية في تقدير ما إذا هناك ضرر أكيد وخطر محقق يلحق أطراف النزاع ويقتضي انعقاد اختصاص للبت واستغلال قاضي الأمور المستعجلة بتقدير صفة الاستعجال هو اختصاص خوله إياه المشرع كلما توفر عنصر الاستعجال في الدعوى المرفوعة إليه حسب الفصل 148، وهذا يعني أن اختصاصه هذا يعتبر من النظام العام، فلا يجوز للخصوم القول بوجود حالة الاستعجال في دعواهم بناء على اتفاقهم، أو رغبة أحدهم في الحصول على حكم في الدعوى بأسرع ما يمكن⁸، والعكس بالعكس لا يجوز أن يتم الاتفاق على انتفاء الاستعجال مع قيامه.

⁶ محمد بشار بنيس، مرجع سابق، ص 94.

⁷ المحكمة الابتدائية بقلعة سراقفة، قرار استعجالي عدد 467، ملت رقم 182/41، منشور بجريدة المظفر، عدد 4، ص 85.

⁸ منشور وزارة العدل، رقم 283، بتاريخ 1966/03/02، أورده محمد بشار بنيس، ص 96.

من ق. م. 4 من تقديم الطلب الاستعجالي في شكل مقال مكتوب وموقع أو في صورة محضر محرره كاتب الضبط وغيرها من الإجراءات.

إن بعد تقديم المقال وفق الشروط الشكلية المطلوبة يعين الرئيس القضية في إحدى الجلسات ويستدعي لها الأطراف بالطرق العادية المنصوص عليها في الفصول 37-38-39 طبقاً لمقتضيات الفصل 151.

ويمكن للرئيس الذي له كامل الساطة في تقدير حالة الاستعجالي أن يستغني عن استدعاء الأطراف ويبحث في القضية حسب الوثائق التي يولي بها المدعي على شرط أن يحضر معه كاتب الضبط أو أن تكون الجلسة علنية.

وتجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من تكليف نائب رئيس المحكمة الابتدائية بالبت في القضايا المعروضة عليه بصفته قاضياً للأمور المستعجلة، فإن تعيين الأيام وساعات جلسات القضايا الاستعجالية تبقى دائماً من اختصاص رئيس المحكمة⁵.

ومن هنا يمكن القول على أن كل طلب استعجالي لا يتوفر على البيانات والشروط الشكلية التي يفرضها قانون المسطرة المدنية، يتعرض للإلغاء.

الفقرة الثانية: القواعد الموضوعية للقضاء المستعجل

أولاً: عنصر الاستعجال

يؤكد المشرع من خلال الفصل 149 على أن رئيس المحكمة الابتدائية ينبغي له الاختصاص بالبت بصفة قاضٍ المستعجلات كلما توفر عنصر الاستعجال، وقد اختلف بعض الفقه حول تعريف الاستعجال، لذلك يبقى التعريف المتفق عليه من قبيل أغلب الفقه هو أن الاستعجال هو ذلك الخطر الحقيقي الذي يهدد حقوق الأفراد ويمس بمرآتهم القانونية، بحيث لا يمكن دفع هذا الخطر إلا بصدر أمر فوري وسريع لتسوية الوضع إلى حين تدخل المحكمة الابتدائية للبت في الموضوع.

⁵ عبد الكريم الطالب، الشرح المصلي لقانون المسطرة المدنية، م. م. ص 107.

⁶ الفصل 149 من قانون المسطرة المدنية ينص على أنه: "...تعيين أيام وساعات جلسات القضاء من طرف الرئيس"

إذا أن قاضي المستعجلات يختص بالتطبيق على كل تقييد احتياطي متى تبين له أن تسجيله تم بصفة غير قانونية خرقاً للقواعد العامة التي تؤكد على عدم جواز المساس بالموضوع¹⁰

مطلب ثاني: طرق الطعن وتنفيذ الأوامر الاستئنافية

تعتبر الأوامر الاستئنافية المسطرة عن رئيس المحكمة الابتدائية بصفته قاضي المستعجلات، كباقي الأحكام القضائية التي تصدرها محاكم الموضوع من حيث جواز الطعن فيها (فقرة أولى) بالرغم من بعد الإخلافات، وكذا قابليتها للتنفيذ بمجرد إصدارها (فقرة ثانية).

فترة أولى: طرق الطعن في الأوامر الاستئنافية

تقبل الأوامر الاستئنافية الطعن والتصدي لها، من خلال طرق عادية للطعن كما هو منصوص عليها في الشريعة العامة للقواعد الإجرائية (أو لا)، إضافة إلى الطرق غير العادية للطعن (ثاني)

أولاً: الطرق العادية للطعن

إنطلاقاً من الباب الثاني من القسم الرابع المتعلق بالمساطر الخاصة بالاستئناف مسطرة الأمر بالأداء، من المسطرة المدنية، والمنظم للأموال المستعجلة، تناول المشرع المغربي في الفصل 153¹¹ منها طرق الطعن في أوامر رئيس المحكمة الابتدائية إذ تقبل كل طريق عادي للطعن، الطعن بالاستئناف فقط ولا تقبل الطعن بالتعرض، إذ تختلف عن استئناف الأحكام العادية نظراً للطبيعة الخاصة التي تتميز الأوامر الاستئنافية.

ولجواز الطعن في الأوامر الاستئنافية بالاستئناف لا بد من توفر مجموعة من الشروط هي:

أن يصدر الأمر من طرف رئيس المحكمة الابتدائية،

ثانياً: عدم المساس بالموضوع

لم يضع المشرع المغربي تعريفاً لمبدأ عدم المساس بالموضوع، وإنما اكتفى بالإشارة إليه في الفصل 152 من ق.م.م. إذ نص على أنه: "لا تبث الأوامر إلا في الإجراءات الوقفية ولا تمس بما يمكن أن يقضي به في الجهر".

أما بالنسبة لموقف القضاء بخصوص المبدأ المذكور فإنه عدد من جهته إلى توضيح المقصود به، فقد جاء في أحد قرارات محكمة النقض المصرية بأن "لمأورية قاضي الأمور المستعجلة ليست هي الفصل في أصل الحق، بل هي إصدار حكم وقفي يثبت لورد له عدواناً بادياً للوهلة الأولى من أحد الخصمين على الآخر، أو يوقف مقاومته من أحدهما לאחר بداية للوهلة الأولى أنها تغير حق، أو يتخذ إجراء عاجلاً يصون به موضوع الحق أو دليلاً من أدلة الحق"⁹.

إلى أنه وما يلاحظ على هذا الشرط حسب الفصل 152 هو أنه جاء معيماً ومن شأنه تقييد سلطات رئيس المحكمة ولا يسمح له بتكوين قناعة حول الموضوع، فكيف يعقل أن رئيس المحكمة يصدر أمراً استعجالياً وليس له أدنى معلومات على الموضوع، لذلك حسب الأستاذ الموزور البكاي فإن العقل والمنطق يقضي السماح للقاضي التصدي للموضوع في حدود ما أمكن حتى لا يصدر أمراً معيماً يمس بحقوق الأشخاص.

ووفق حلول المشرع المغربي تجاوز هذا الحال في العديد من النصوص القانونية خاصة في المادة التجارية والمادة الإدارية وهو ما سيكون محط دراسة في القسم الثاني لهذا العرض.

ومن بين الحالات التي يتجاوز فيها قاضي المستعجلات اختصاصاته وخرق شروط عدم المساس بالموضوع فظلاً عن المادة الإدارية والتجارية هو ما جاء في المادة العقارية

¹⁰ - عبد العلي النورقي، قنن التخطيط العقاري، مطبعة سميعة طبعة الأولى، مكس، 2019 ص 215

¹¹ - يضمن الفصل 153 من المسطرة المدنية على "... لا يطعن في هذه الأوامر بقاوص ... يجب تقديم الاستئناف داخل خمسة عشر يوماً من تليق الأمر..."

⁹ - كور محكمة النقض المصرية بتاريخ 1985/12/19، أورده محمد مختار بلبيس، ص 99.

أما الطعن في الأوامر الإستعجالية، فتلك التي تصدر في مرحلة الإستئناف فلا تقبل الطعن بإعادة النظر أما الأوامر الصادرة في المرحلة الابتدائية يمكن أن تكون محلاً لهذا الطعن¹⁶.

أخيراً وفيما يخص الأوامر الإستعجالية وقابلتها للطعن بالنقض، كذلك يجب التمييز بين الأوامر التي تصدر عن رئيس المحكمة الابتدائية بصفته قاضي للأمر المستعجلة فهي غير قابلة للطعن بالنقض، لأنها قابلة للطعن بالإستئناف أما الأوامر الصادرة عن الرئيس الأول لمحكمة الإستئناف فهي تكون قابلة للطعن بالنقض¹⁷.

• فماذا عن تنفيذ الأوامر الإستعجالية والصعوبات التي تطرحها؟

فقرة ثمانية: تنفيذ الأوامر الإستعجالية

تطور مبدأ تنفيذ الأحكام القضائية إلى أن صار مبدأ دستوري كرسه الفصل 126¹⁸ من دستور 2011. ونفس الأمر بالنسبة للأوامر الإستعجالية التي ترمي لحماية حقوق معرّضة للخطر (أولاً)، إلا أنه قد تعرّض تنفيذها بعض الصعوبات التي تحول دون ذلك (ثانياً).

أولاً: إجراءات تنفيذ الأوامر الإستعجالية

نصت الفقرة الأولى من الفصل 153 من قانون المسطرة المدنية على "تكون الأوامر الإستعجالية مشمولة بالتنفيذ المعجل بقوة القانون، ويمكن للقاضي مع ذلك أن يقيد التنفيذ بتقديم كفالة..."، ويستنتج شمول الأمر الإستعجالي بالتنفيذ المعجل القانوني، لأن مصدره القانون ويستند منه مباشرة، فلا يحتاج إلى المحكمة أو إلى تدخل بشأنه فهو نفاذ لا يحتاج إلى أن يطلبه المحكوم له كما أن التنفيذ المعجل لا يجوز إيقافه¹⁹.

16 - عبد الكريم الطالب، م، ص، 119.
17 - عبد الكريم الطالب، م، ص، 119.
18 - ينص الفصل 126 من الدستور الحالي المغربي على: "يجب على الجميع احترام الأحكام النهائية الصادرة عن القضاء ويجب على السلطات العمومية تقديم المساعدة اللازمة لأداء المحاكمة..."
19 - محمد الحوز، المآلات الإدارية الإستعجالية ونوعها في حماية الحقوق والحريات، أطروحة الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية، كلية العلوم الاقتصادية والإجتماعية، سلا، جامعة محمد الخامس بالرباط، تاريخ 03 جتنر 2014، ص 126-121.

كما تستأنف هذه الأوامر داخل أجل خمسة عشر يوماً من التبليغ إلى الطرق الذي ينوي مباشرة هذا الطريق من طرق الطعن¹².

حسب الفقرة الرابعة من الفصل 153 من المسطرة المدنية، فإنه يجب البث في الإستئناف بصفة إستعجالية كما تكون الأوامر الإستعجالية مشمولة بالتنفيذ المعجل بقوة القانون، ويمكن للقاضي مع ذلك أن يقيد التنفيذ بتقديم كفالة¹³.

ثانياً: طرق الطعن غير العادية

حدد المشرع المغربي طرق الطعن غير العادية في الأحكام الموضوعية، والتي يقبل بعضها الطعن في الأوامر الإستعجالية وذلك وفق مقتضيات منصوص عليها.

بالرجوع للمادة 303 من المسطرة المدنية نجدتها تقضي بما يلي: "يمكن لكل شخص أن يتعرض على حكم قضائي تنمة الدعوى"، يستفاد من مضمون هذا النص أنه يجوز للشخص الذي صدر في حقه حكم قضائي لكنه لم يستدع للجلسة أن يطعن بطريق طعن غير عادي هو تعرض الغير الخارج عن الخصومة. لكن الأمر يختلف بخصوص الأوامر الإستعجالية ومدى جواز الطعن فيها بهذه الطرق الغير عادي للطعن، إذ أن المشرع سكت عن تنظيمها، ما جعل إجتهادات المحاكم تختلف بخصوصه وكذلك الكتابات الفقهية بين من يؤكد جواز الطعن فيها وبين من يرفضه، لكن يبقى الرأي المؤيد للطعن فيها هو الرابع¹⁴.

أما فيما يخص الطعن بإعادة النظر في الأوامر الإستعجالية، فهو طريق غير عادي يستطيع أحد الخصوم في الدعوى أن يسلكه في حالات معينة للطعن في الأحكام الإنتهائية غير قابلة للتعرض والإستئناف وذلك أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، ابتناء رجوع المحكمة عنه والقيام بالتحقيق في القضية من جديد تلافياً خطأ غير مقصود كان يشوب الحكم المطلوب إعادة النظر فيه¹⁵.

12 - عبد الكريم الطالب، م، ص، 116.
13 - راجع الفقرة الأولى من الفصل 153 من المسطرة المدنية
14 - راجع بهذا الخصوص، الطوي البدلاوي، الإستئناف وإجراءاته، ص 24، ص 311، 1980 تكرو عبد الكريم الطالب، م، ص 118.
15 - النكاح المؤرّج، المختصر في المسطرة المدنية، سلمية سليمان طيبة 2018، ص 251-252.

يختص رئيس المحكمة الابتدائية بالبيت في الصعوبات الوقتية باعتباره قاضي الأمور المستعجلة، إذا لم يعرض النزاع بعد على محكمة الاستئناف، لكن إذا كان النزاع معروضا على محكمة الاستئناف فإن رئيسها الأول هو صاحب الاختصاص.

وقد جاءت مسودة²³ مشروع المسطرة المدنية بمجموعة من المستجدات التي همت مؤسسة قاضي المستعجلات تتمثل أساسا في: منحت المادة 149 من المسودة صلاحية البيت في القضايا المستعجلة لكل من رئيس المحكمة الابتدائية، والتجارية والإدارية ورؤساء الأقسام المتخصصة بالمحاكم الابتدائية في المادة الإدارية والتجارية أو لمن يثوب عنهم، وثم المدول عن شرط أقدم القضاء²⁴.

المبحث الثاني: القضاء الاستعجالي الموضوعي

نص المشرع المغربي في الفصل 152 من (ق.م.) صراحة على أن الأوامر التي يصدرها قاضي الأمور المستعجلة لا يبت إلا في الإجراءات الوقتية ولا تمس بما يمكن أن يقضي به في الجوهر، فالقاضي المذكور لا يكون وفقا لهذا الفصل مختصا بالبت في جوهر النزاع، وهذا ما يجعل النقاش مطروحا بخصوص مدى تصدى قاضي المستعجلات للموضوع حالة ما طلب منه ذلك، أم أن اختصاصه الوصول من النظام العام لا يجوز مخالفته.

خلالنا لذلك فإن المشرع المغربي أوجد حالات، يتصدى فيها قاضي المستعجلات للموضوع بمقتضى نصوص خاصة، نجد بعضها في المادة التجارية (مطلب أول) وحالات أخرى في المادة الإدارية (مطلب ثاني).

وقد عرف أحد الفقه بأنه حق يمنحه القانون للمحكوم له، وتحت مسؤوليته لتنفيذ الحكم الصادر لقاتلته قبل الأوان العادي له تنفيذا يتم بصورة مؤقتة، وهو مؤقت لأن استقراره لا يتوقف على تأييد الحكم المنفذ من طرف محكمة الاستئناف²⁵.

وبلاحظ أن الأوامر الاستعجالية التي يختص بها قاضي المستعجلات، لا تقبل الوقت نظرا للطبيعة الوقتية التي تميزها وأنها لا تمس بجوهر النزاع بقدر ما تتطلب إجراء تحفظي لحفظ حق معين وجب حمايته مؤقتا ريثما تبث المحكمة في النزاع بحكم نهائي حائز لقوة الأمر المقضي به.

ثانيا: صعوبات تنفيذ الأوامر الاستعجالية

قد تواجه الأوامر الاستعجالية بعد إصدارها من طرف قاضي المستعجلات بعض العراقيل التي تحول دون تمتعها بالإنفاذ المعجل، فيجعل الغاية المتوخاة من ورائها مهددة في خطر هذه المشاكل تتمحور حول صعوبات تنفيذ الأوامر الاستعجالية وهي: المنازعات الواقعية والقانونية التي يثيرها المحكوم عليه أو المحكوم له أو الغير بشأن تنفيذ الأحكام والسندات القابلة للتنفيذ²⁶، أمم قاضي الأمور المستعجلة قصد اتخاذ إجراء يميز بالطابع الوقتي هو وقف التنفيذ²⁷.

* والصعوبات التي تواجه الأوامر الاستعجالية على نوعين:

صعوبات وقتية تجد أساسها القانوني في الفصل 149 من قانون المسطرة المدنية والتي يختص بالبت فيها رئيس المحكمة، وصعوبات موضوعية، نصت عليها المادة 26 من قانون المسطرة المدنية: "تختص كل محكمة مع مراعاة مقتضيات الفصل 149 بالنظر في الصعوبات المتعلقة بتأويل وتنفيذ أحكامها أو قراراتها وخاصة في الصعوبات المتعلقة بالمصاريف الموداة أمامها.."

²³ - جد التكوين العالي، م، ص، ص 123-124.

²⁴ - راجع الفصل 149 من ق.م.

²⁵ - محمد الشامي، طرق الطعن في الأحكام المدنية والإدارية، مطبعة الصومعة، الطبعة الأولى سنة 1995، ص 77، محمد الحبان، م.

²⁶ ص 120.

²⁷ - راجع الفصل 147 من ق.م.

²⁸ - جد التكوين العالي، م، ص، ص 120.

إصدار الأوامر المتعلقة به، فقد أوكله المشرع مهمة أخرى مرتبطة بالحياة الاقتصادية والمالية والاجتماعية حيث أصبح مساهما في تيسير أوضاع المقاتلة المتعثرة كجهاز للرصد ومركز للمعلومات المتعلقة بالمقولات التي لا تعرضها مصعوبات والإشراف على مسطرة الرقابة منها³¹.

وتعتبر مساطر الرقابة الخارجية من صعوبات المقاتلة هي المجال الرئيسي لتدخل رئيس المحكمة التجارية حيث يتم فتح هذه المساطر تحت إشرافه وعن طريقه فله صلاحية تحريكها بعد اختياره من طرف رئيس المقاتلة أو مراقب الحسابات أو الشريك³². كما يمكن له فتح هذه المسطرة تلقائيا كلما تبين له من العقد أو وثيقة أو إجراء أن مقولة تون أن تكون متوقفة عن الدفع، تعاني من صعوبات قانونية أو اقتصادية أو مالية أو اجتماعية أو إياها حاجيات لا يمكن تغطيتها بواسطة تمويل يتناسب إمكانية المقاتلة³³.

ويتبين الدور الاستعجالي لرئيس المحكمة التجارية في المسطرة الخارجية من خلال استعدائه فورا إلى مكتبه رئيس المقاتلة يعرض عليه نوعية الصعوبات التي من شأنها لا أن تظل باستمرارية الاستغلال وكذا وسائل مواجهتها وذلك قصد تقديم توضيحاته في الموضوع والنظر في الاجراءات الكفيلة بتصحيح وضعية المقاتلة³⁴.

الموضوع باستعمال وسائل التحقيق للفصل النهائي في النزاع ذلك أنه للإيجابية طلب المكروي بخصوص التعويض الاحتياطي، فإنه لا شك أن الأمر يستدعي إجراء خيرة لتقويم الأصل التجاري انطلاقا من التصريحات الضريبية للسنوات الأربع الأخيرة بالإضافة إلى ما لا ينفقه المكروي من تحسينات وإصلاحات وما فقد من عناصر لأصل التجاري كما يشمل معسريف لإنتقال من المحل²⁸.

- كما أسند المشرع من خلال المادة 33 لإختصاص لقاضي الأمور المستعجالية لمعالجة تحقق الشرط الفاسخ وإرجاع المقر لمساهبه في حالة عدم أداء المكروي الوجبات الكرائية لمدة 3 أشهر وتضمن عقد الكراء شرطا فاسخا وذلك بعد توجيه إنذار يبقى بدون جدوى بإلتزام أجل 15 يوما من تاريخ التوصل

ومن هنا يتبين أن المشرع من خلال المادة 33 أعطى لإختصاص لقاضي الأمور المستعجالية بصفة صريحة للنظر في معاناة الشرط الفاسخ وإرجاع المقر أو المحل للمكروي وهو تدخل واضح في الجوهر حيث لا يمكن والحالة هذه للمكروي الدفع بعدم الإختصاص في هذا الجانب من النزاع²⁹.

الفقرة الثانية: اختصاص قاضي المستعجلات بالنسبة لمساطر صعوبات المقاتلة

تعتبر مساطر معالجة صعوبات المقاتلة من النظام العام، حيث لا تعتبر ملكا لأطراف النزاع، فهي ملكا للمصلحة العامة، إذ من خلال سن المقضيات الجديدة للكتاب الخامس من مدونة التجارة لم يهدف المشرع حماية صاحب المقولة فحسب وإنما كان هدفه أبعد من ذلك يتمثل في حماية المشرع الاقتصادي والتعرض بالمقولات المتعثرة باعتمادها من أهم القورمات التي يقوم عليها الاقتصاد الوطني.

ونظرا لهذه الطبيعة الخاصة لقضايا صعوبات المقاتلة فإنه من المنطقي أن تهيمن الصيغة القضائية على هذه المساطر من بدالتها على غاية نهائيتها³⁰. ولم تعد وظيفة رئيس المحكمة التجارية في إطار المادة التجارية تقتصر على البت في القضايا الداخلية في اختصاصه و

²⁸ مصطلح مصدق، انظر نفس القضاء الاستعجالي في قسود الكراء التجاري 49.16، ص 113.

²⁹ نفسه.

³⁰ مصدق قسود، دور الاجراءات القضائية في إدارة مساطر صعوبات المقاتلة، مقال منشور بجريدة حقوق القانون عدد 1 ط 2018 ص 23.

³¹ - عبد الرحيم شمشو، شرح أحكام نظام مساطر معالجة صعوبات المقاتلة في ضوء القانون 73.17، مكتبة سبيلية مكناس، 2018، ص 310.

³² - انظر المادة 549 والفقرة الأخيرة من المادة 561 من قانون 17.73.

³³ - انظر المادة 548 من قانون 17.79.

³⁴ - مصطلح محمد صديقي، ص 114.

وفي نظر المحكمة الإدارية بالدار البيضاء³⁸، أكدت بأنه تكون حالة الاعتداء المادي لما ترتكب الإدارة أو أحد أعضائها أثناء قيامها بنشاط مادي تنفيذي عدم مشروعية جسيم وظاهر من شأنه أن يتضمن اعتداء على حق الملكية أو مساسا بحرية من الحريات العامة ويقوم الاعتداء المادي على عنصرين أساسيين: التنفيذ المادي أي يكون هناك عمل تنفيذي مادي مباشر يرى القاضي المختص بالأمور المستعجلة أنه يكفي ليكون تهديدا للملكية، كقيام الإدارة بعملية البناء أو هدم محل.

أما العنصر الثاني يتمثل في عدم مشروعية جسيم وظاهر لعمل الإدارة، يمس من الحريات العامة المصونة بالدستور، وقد ينصب على الحقوق العينية والارتقاقات الأخرى التي هي خدمة للمقار³⁹.

ثانيا: مظاهر الحماية المؤقتة للاعتداء المادي

تتوسع صلاحيات قاضي المستعجلات وهو ينظر في دعاوى الاعتداء المادي، إذ لا يقف عند التحقق من وجود أو الكشف عنه بل تصل إلى حد توجيه مجموعة من الأوامر إلى الإدارة سواء بتوقف أورد أعمال التعدي أو الحكم على الإدارة بالطرد وأحيانا الأمر بالهدم والغرامة والتهديدية وكلها سلطات استثنائية لا يلجأ إليها القاضي إلا في حالات التعدي الواضحة، ومن أبرز التطبيقات التي أبان فيها القضاء الإداري المغربي عن هذا الاتجاه نجد⁴⁰.

الأمر بالطرد والإفراغ من العقار المحتل، كما جاء في أمر عن إدارية الرباط من خلال إقدام الدولة على إقامة مدرسة على ملك الغير الخاص⁴¹. والتصدي للإعتداء المادي على ملك الغير حيث اعتبر "أن احتلال الغير ملك بشكل، وضعا غير قانوني، تقتضي المصلحة العامة، وكذلك مصلحة المالك وضع حد له في أقرب وقت الأمر الذي يعطي لدعوى الإفراغ صيغة استعجال يختص قاضي المستعجلات بالنظر فيها.

³⁸ - حكم صادر بتاريخ 2011/10/20 ملأ عد 6/11/9 تكرر أحمد لاجون، م.ن، نشرة.

³⁹ - محمد الجبران، م.ن، ص 148-149.

⁴⁰ - أحمد لاجون، م.ن، ص 103.

⁴¹ - المحكمة الإدارية برباط أمر عد 09 الصادر بتاريخ 2006/01/18، تكرر، محمد الجبران، م.ن، ص 155.

مطلب ثاني: تدخل قاضي المستعجلات في المادة الإدارية

يدرج القضاء الاستعجالي الإداري ضمن الإجراءات القضائية الاستثنائية، التي قد يتبناها القاضي الاستعجالي بصورة منفردة وعلى وجه السرعة، حيث يسمح للأطراف المتنازعة، أن يحصلوا على أمر قضائي وقفي ويكون له قوة تنفيذ المعجل، لأن كل تأخر من القاضي، قد يسبب في إلحاق أضرار من الصعب تداركها شريطة عدم المس في أصل النزاع³⁵.

ستقتصر في هذا المطلب على دراسة تدخل قاضي المستعجلات في الاعتداء المادي على الملكية العقارية (فقرة أولى).

تم اختصاصه من خلال المادة الجبائية (فقرة ثانية).

فقرة أولى: اختصاص قاضي المستعجلات في الاعتداء المادي

ستتناول بالدراسة والبحث، محددات الاعتداء المادي على الملكية العقارية (أولا)، ثم بعض مظاهر الحماية المؤقتة للاعتداء المادي من خلال تدخل قاضي المستعجلات (ثانيا).

أولا: محددات الاعتداء المادي

يقصد بالاعتداء المادي هو أن الإدارة في سبيل اقتضاء حقوقها تتخذ وسيلة تخالف الطريق الذي رسمه لها القانون، وتكون بذلك قد خرجت عن المشروعية بكيفية خطيرة إلى درجة أن عمل الإدارة لا يمكن ربطه إلا بالقواعد الدستورية ولا بالقواعد الإدارية³⁶.

وقد تطرق العمل القضائي الإداري بالمغرب، لمفهوم الاعتداء المادي على الملكية العقارية، إذ نجد المحكمة الإدارية بوجدة³⁷ تعرفه بأنه القرار الناقد لعدم أو الفعل المادي الذي تقوم به الإدارة والذي يتضمن اعتداء صارخا وجسيما في مخالفته للمشروعية ويقع على الملكية الخاصة أو على الحرية الفردية.

³⁵ - مولاي تريس الحلاب الكفري، القضاء الاستعجالي الإداري بين العمل القانوني والتطبيق القضائي، مكتبة دار السلام، الطبعة الأولى الرباط، 2018، ص 13.

³⁶ - أحمد لاجون، الاعتداء المادي على الملكية العقارية، مطبعة المعارف الجديدة، الطبعة الأولى، الرباط 2015، ص 14.

³⁷ - أمر استعجالي صادر عن المحكمة الإدارية بوجدة عدد 98/07 بتاريخ 2 أبريل 1998، تكرر أحمد لاجون، م.ن، ص 15.

بخفض ملزم لضريبة وهو معنى منها بمقتضى القانون أو في حالة عدم احترام فرض الضريبة وفق التواعد المسطرية المحددة قانوناً⁴⁴.

وقد جاء في أمر صادر عن نائب رئيس المحكمة الإدارية بمرآة منطبق بإصدار أمر بوقف الحجز عن حساب بنكي المحرر من طرف المديرية العامة للضرائب: طلبات إيقاف تنفيذ إجراءات الاستخلاص الجبري رهينة بقيام حالة الاستعجال بمفهوم الضرر الذي يصعب تداركه أو توقيته نتيجة بعد تنفيذه وبترفع عنصر جدية المنازعة التي تغطي إما في منازعة الملزم في صفته كخاضع للدين العمومي أو في مسطرة فرض أو تحصيله والتي يمكن أن تولد بحسب ظاهر الوثائق إلى الإخلاء أو البطالان⁴⁵.

كما يتدخل القاضي الاستعجالي، في تحديد الحالات التي يعني فيها الملزم من تقديم الكفالة، حيث أقر القانون وجوب تقديم الكفالة، ما لم يثبت بصفة جلية لا مرأه فيها لنفاذ صفة الملزم في الطالب، ففي هذه الحالة يعفى من تقديم الضمانات⁴⁶.

ثانياً: مراقبة إجراءات التحصيل

بالرجوع لمدرسة تحصيل الديون العمومية خاصة الفصل 39⁴⁷ منها نجد أن المشرع المغربي حول قاضي الأمور المستعجلة مراقبة إجراءات التحصيل وهي الإنذار والبيع أو الإكراه البدني.

فيما يخص الطلبات الرامية إلى إيقاف إجراءات الحجز، نظراً لأهمية الحجز بأنواعه وتأثيره على أموال المدين فقد استقر العمل القضائي بالمغرب على تدخل قاضي الاستعجال في البت في الطلبات الرامية إلى رفع الحجز. التحفظي والحجز لدى الغير و الحجز التنفيذي.

كما اعتبر القاضي الإداري الاستعجالي، الخروج عن أهداف ومسطرة نزاع الملكية لأجل المنفعة اعتداء مانها يتطلب إيقافه، ويظهر إما في الاعتراف عن الغاية المقررة وراء نزاع ملكية الغير أو الاعتراف في المسطرة أو الإجراءات، كاستعمال إجراءات الاختلال المؤقت باعتبارها أسهل وأسرع من إجراءات نزاع الملكية لأجل المنفعة العامة⁴⁸.

ومن بين التطبيقات كذلك للقضاء الاستعجالي، الأمر بالغرامة التهديدية، إذ نجد أمراً استعجالي أصدره رئيس المحكمة الإدارية بفاس بوقف أشغال بناء المقاطعة الأولى لإمزورن الذي تقوم بها ولاية جهة تازة الحسيمة تاريفات تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 1000.00 درهم عن كل يوم تأخير في التنفيذ، وقد أيدته محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط⁴⁹.

فترة ثانية: قواعد القضاء الاستعجالي في المادة العجاليات

تعدد مجالات تدخل قاضي المستعجلات في المادة العجاليات وكذا في مجالات التحصيل، ومن أهم الطلبات التي يعمل على التدخل في مراقبتها تلك الرامية للنظر في كفاية الضمانات (أو لا)، إضافة إلى مراقبة إجراءات التحصيل التي يتعرض لها الملزم الضريبي (ثانياً).

أولاً: مراقبة كفاية الضمانات

إذا كان شرطي الاستعجال وعدم المساس بالموضوع هما شرطان مشتركين في القضاء العجالي الإداري فإن هذا الأخير قد أضاف شرط الجدية كشرط موضوعي ثالث في مجال المنازعات العجالية، وهو ضروري لوقف تنفيذ القرارات الإدارية، إذ أن الاجتهاد القضائي المغربي عمل على تحديد هذا المفهوم في الحالة التي ينال نزاع فيها الملزم في صفته كملزم، مثل الدفع بعدم الخضوع للضريبة أصلاً أو حالة المنازعة في قانونية فرضها كأن

⁴⁴ مسملي بونبة، خصومية القضاء الاستعجالي في المادة الإدارية، الدليل على الشرعية لمؤرخاً، مقال منشور بجملة العلوم القانونية، مطبعة

الأمنية، عدد مودج 9، الجزء الأول، الرباط، ص 151/147

⁴⁵ ق. المحكمة الإدارية بمرآة، أمر قضائي، في ملف عدد 1501/100 بتاريخ 22 مارس 2017، شركة كوهو ضد الأمانة العامة للضرائب، منشور بالملحة المغربية لإدارة المصلحة القضائية، ذ.ه، د، ص 405

⁴⁶ محمد الحجازي، ص 1752

⁴⁷ لمزيد من التفاصيل، انظر على المادة 39 من موزعة تحصيل الديون العمومية.

⁴⁸ أحمد أحمون، الدليل على الخلقة بزع الملكية من أجل المنفعة العامة، مطبعة المعارف الجديدة، الطبعة الأولى، الرباط، 2017، ص 74

⁴⁹ قرار محكمة الاستئناف الإدارية الرباط، عدد 47 بتاريخ 25/3/2013، ذكره أحمد أحمون، ص 106

لائحة المراجع:

الكتب:

عبد الكريم الطالب: "الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية"، مطبعة المعرفة،

الطبعة الأولى، مراكش، 2015.

عبد البكاي المعزوز: "المختصر في المسطرة المدنية"، مطبعة سجالسة، طبعة

2018، مكناس.

محمد منقار بنيس: "القضاء الاستعجالي"، دم، الطبعة الأولى، الرباط 1998.

عبد الرحيم شميعة: "شرح أحكام نظام مساطر معالجة صعوبات المقارنة في ضوء القانون 73.17"، مكتبة سجالسة، مكناس، 2018.

أحمد أجمون: "المنازعات المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة"، مطبعة المعارف الجديدة، الطبعة الأولى، الدار البيضاء، 2017.

عبد الرحيم شميعة، القانون التجاري الأساسي، مطبعة سجالسة، 2018، مكناس.

أحمد أجمون: "الإعطاء المادي على الملكية العقارية"، مطبعة المعارف الجديدة، الطبعة الأولى، الدار البيضاء، 2015.

مولاي إدريس الحلابي الكتاني: "القضاء الاستعجالي الإداري بين العمل القانوني والتطبيق القضائي"، مكتبة دار السلام، الطبعة الأولى، الرباط 2018.

الرسائل والأطروحات:

محمد الحيان: "المنازعات الإدارية الاستعجالية ودورها في حماية الحقوق والحريات"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية، بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، سلا، جامعة محمد الخامس، 2014/2015.

إذ يملك رئيس المحكمة أو من ينوبه، الأمر برفع الحجز المضروب على أموال المدين وعقاراته متى كانت المراكز الواقعية والقانونية للأطراف واضحة إزاء الدين الضريبي موضوع الحجز أو متى انصب على أموال غير قابلة للحجز كما هي محددة في المادة 46⁴⁸ من مدونة تحصيل الديون العمومية⁴⁹.

كما تخضع طلبات إيقاف إجراءات البيع لمراقبة القاضي الاستعجالي، خاصة إذا كانت المقاولات المحجوزة ملكا للغير، إذ يحق للمتضرر رفع دعوى استعجالية لوقف مسطرة البيع⁵⁰.

يظهر من خلال ما سبق ذكره أن قواعد المسطرة المدنية، كشرعية عامة للإجراءات خاصة الأوامر الاستعجالية منها، تشكل القاعدة العامة لباقي التخصصات القانونية الأخرى والتي تعمل بمبادئها وبشروطها الإجرائية والشكلية.

ختاما يمكن القول، إن المشرع المغربي ومواكبة منه التطورات التي أصبح يعرفها عالم اليوم، بات يتعامل مع أوامر قاضي المستعجلات بنوع من المرونة، من خلال تدخله في الجوهر في عدة قضايا، في ظل احترام النظام العام ومسايرة تطوره، وفي ذلك صراحة إيجابيات مهمة، تتيح الأفراد الاستفادة من إستصدار أوامر استعجالية تنسم بالسرعة وفي نفس الوقت تتصدى للموضوع.

⁴⁸ نص المادة 46 د ج : الأشباه غير قابلة للحجز هي : أولي المبيع اللازمة للمحجور عليه وامتناعه، السفن الرئيسية التي تاروي علمته. الكتب والأوراق ...
⁴⁹ محمد الحيان، م، ص 179
⁵⁰ لمحكمة الإدارية بالرباط أمر رقم 276 بتاريخ 26 فبراير 2006 أشار له محمد الحيان، م، ص 182.

التصميم

المبحث الأول: القضاء الاستعجالي الجنائي

المطلب الأول: القواعد الموضوعية والإجرائية للقضاء المستعجل

الفقرة الأولى: الإجراءات الشكلية

أولاً: شروط رفع الدعوى الاستعجالية

ثانياً: إجراءات رفع الدعوى الاستعجالية

الفقرة الثانية: القواعد الموضوعية

أولاً: تحقيق عنصر الاستعجال

ثانياً: عدم المساس بالموضوع

المطلب الثاني: طرق الطعن وتنفيذ الأوامر الاستعجالية

الفقرة الأولى: طرق الطعن

أولاً: العادية

ثانياً: غير العادية

الفقرة الثانية: تنفيذ الأوامر الاستعجالية

أولاً: إجراءات التنفيذ

ثانياً: صعوبات التنفيذ

المبحث الثاني: القضاء الاستعجالي الموضوعي

المطلب الأول: تدخل قاضي الأمور المستعجلة في المادة التجارية

أسماء التتوري: "امتياز بنّاع الأصل التجاري"، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق أكاد، جامعة محمد الخامس الرباط 2001.

د. إلياس أموكان: "القضاء الاستعجالي في المادة التجارية"، رسالة لنيل شهادة الماستر في قانون المقارنة، كلية الحقوق، مكاس، جامعة مولاي اسماعيل.

المصادر

د. مصطفى بونجة: "خصوصية القضاء الاستعجالي في المادة الإدارية -المنازعات الضريبية نموذجاً" مقال منشور بجملة العلوم القانونية، مطبعة الأمنية، عدد مزوج 4/3، الجزء الأول، الرباط 2016.

المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية: العدد 137، نونبر 2017

المواقع الإلكترونية

مقال منشور الموقع الإلكتروني WWW.MAROCDDROIT.COM الاطلاع عليه يوم 25/02/2020 على الساعة 22:00

الفقرة الأولى: اختصاص قاضي المستعجلات بالنسبة للسجل التجاري والأصل

التجاري

الفقرة الثانية: اختصاص قاضي المستعجلات بالنسبة لمساطر صعوبات المقابلة

المطلب الثاني: تدخل قاضي المستعجلات في المادة الإدارية

الفقرة الأولى: اختصاص قاضي المستعجلات في الاعتداء المادي

أولاً: محددات الاعتداء المادي

ثانياً: مظاهر الحماية المؤقتة بالاعتداء المادي

الفقرة الثانية: قواعد القضاء الاستعجالي في المادة الجبائية

أولاً: مراقبة كفاية الضمانات

ثانياً: مراقبة إجراءات التحصيل